



- (ج) أن يؤدي بخراج امتحان القبول للكلية .
- (د) أن يكون قد خدم في الجيش ثمان سنوات كاملاً على الأقل منها خمس سنوات بالوحدات المساعدة لغاية أول يوليه من العام الذي يعقد فيه امتحان القبول .
- (هـ) لا تزيد من الضابط على ٣٦ سنة ميلادية في أول يوليه من العام الذي يعقد فيه الامتحان .
- (و) أن تتوافر فيه الكفاءة من جميع الوجوه وعلى الأخص من حيث المعلومات والطبع ليكون ضابطاً أركان حرب وأن يكون قد أظهر قوته في الأخلاق والإدارة والقيادة ، وأثبت مقدرته على البت باعتدال ورزانة في المضلات العلمية .
- (ز) أن يكون قد اجتاز امتحان الترقى إلى رتبة اليوز بانى وفرق التعليم الحربية للترقى إلى هذه الرتبة .
- (ح) أن يوصى قائده باللحاقه بالكلية .

**فادة ٩** - فيجوز بصفة استثنائية لوزير الحرية والبحرية بناء على اقتراح مجلس الكلية قبول طلبة غير المصريين على أن يكونوا حاصلين على مؤهل يعادل لبكالوريوس العلوم العسكرية طبقاً للبنود "بـ" من المادة ٨ .

**فادة ١٠** - فيجوز لوزير الحرية والبحرية بناء على اقتراح مجلس الكلية الخوازنة عن شرط السن ومتدة الدراسة لفترات معينة لظروف قيادتها الضرورات الحربية .

**فادة ١١** - تكون أواسية القبول بالكلية حسب ترتيب بخراج الطلبة في امتحان مسابقة بين الضباط المقدمين للالتحاق بها وفي حدود حاجة الأسلحة طبقاً لما يقرره مجلس الكلية .

**فادة ١٢** - ثلثة الدراسة بالكلية لا تقل عن سنة دراسة واحدة تبدأ في الأسبوع الأول من أكتوبر . ويجوز تبرأ من وزير الحرية والبحرية بناء على اقتراح مجلس الكلية خفض مدة الدراسة في حالة التعبئة .

**فادة ١٣** - المراد الأساسية التي تدرس بالكلية هي :

- (١) فن القتال (التكبيك) .
- (٢) التدريب .
- (٣) واجبات أركان حرب في السليم والجرب .
- (٤) التنظيم (رياسات التشكيلات العليا) .
- (٥) الشؤون الإدارية .
- (٦) الإمدادات والمؤون .
- (٧) التحركات والتقiplيات (برا وبجا وجزءاً) .
- (٨) الاممانيّة والماريخيّة .
- (٩) الجغرافية العسكرية .
- (١٠) الخبرات العسكرية .
- (١١) التعاون الجوى .

**فادة ٣** - تكون للكتابة مجلس يشرف على جميع شؤونها التعليمية ويؤلف من :

رئيس هيئة أركان حرب الجيش	.....	.....	.....	.....	.....	.....	رئيس
رئيس هيئة العمليات	.....	.....	.....	.....	.....	.....	
رئيس إدارة الجيش	.....	.....	.....	.....	.....	.....	
رئيس الإمدادات والمؤون	.....	.....	.....	.....	.....	.....	
مدير التدريب الحربي	.....	.....	.....	.....	.....	.....	
لائد قسم القاهرة	.....	.....	.....	.....	.....	.....	
كاتم أسرار الحربية	.....	.....	.....	.....	.....	.....	
مدير الكلية	.....	.....	.....	.....	.....	.....	
كبير المعلمين	.....	.....	.....	.....	.....	.....	

**فادة ٤** - يختص مجلس الكلية بالنظر في المسائل الآتية :

(أ) وضع مناهج الدراسة العلمية والعملية .

(ب) ترشيح أعضاء هيئة التدريس .

(ج) تحديد عدد الطلبة اللازمين للكلية في كل دورة .

(د) إعداد مشروع ميزانية الكلية .

(هـ) وضع اللائحة الداخلية للكلية وتشتمل على الأخذ توزيع المواد الدراسية على الفترات والشروط التي توافق المدرسين ووضع امتحان القبول وجميع النظم الخاصة بالتوازي التعليمية ومهام العمل بالكلية .

(و) إدخال ما يراه من تتعديل في نظام الكلية .

**فادة ٥** - يجتمع مجلس الكلية بدonna من الرئيس ولا يمت برأجحاته حبيها إلا إذا حضره أكثر من نصف أعضائه ويجب أن يعقد المجلس مرتين على الأقل خلال الدورة الدراسية ويتولى أعمال المسكراتارية كبير المعلمين .

**فادة ٦** - تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين فإذا تساوت ربع الرأى الذى في جانبه الرئيس .

**فادة ٧** - لا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد التصديق عليها من وزير الحرية والبحرية .

**فادة ٨** - يجب أن تتوافق في طالب الالتحاق بالكلية الشروط الآتية :

(أ) أن يكون مصرياً .

(ب) أن يكون ضابطاً حاصلاً على بكالوريوس العلوم العسكرية من الكلية الحربية المذكورة أو ما يعادلها من الكليات العسكرية الأجنبية التي تعرف بها وزارة الحرية والبحرية أو درجة بكالوريوس من جامعة من الجامعات المصرية أو دلي شهادة ينتربها وزير المعارف العمومية معادلة لما يشرط أن يكون اسمه وارداً في كشف الأقدمية العام . (ما عدا الضباط القيدين وضباط الخدمات الطبية البيطرية) وإن يكون حاصلاً على "هريرة" .

## مُرْسوم بِقَانُونِ رقم ١٠٣ لِسَنَة ١٩٥٢

بِنَظَامِ الْكَلِيَّةِ الْحَرْبِيَّةِ الْمَلَكِيَّةِ

فِي حُكْمِ فَارُوقَ الْأَوَّلِ مَلِكِ الْقُصْرِ وَالْسُّودَانِ

فِي مُعْدَلِ الْإِطْلَاعِ عَلَىِ الْمَادِيَّةِ ٤٤ مِنِ الدُّسْتُورِ وَنَظَرًا إِلَىِ حَالَةِ الْفَرْزُورَةِ ٤٤

فِي بُنَاءِ عَلَىِ مَا عَرَضَهُ عَلَيْنَا وزَيْرُ الْحَرْبِيَّةِ وَالْبَحْرِيَّةِ وَمَوْافَقَةِ رَأْيِ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ ٤٤

(وَسَمِّنَا بِمَا هُوَ آتٌ) :

فَادَةٌ ١ - يُقْرَأُ الْكَلِيَّةِ الْحَرْبِيَّةِ الْمَلَكِيَّةِ بِإِعْدَادِ الصِّبَاطِ لِلْقَوَافِتِ الْمَسَاجِهِ .

فَادَةٌ ٢ - يُقْرَأُ الْكَلِيَّةِ وَزَارَةِ الْحَرْبِيَّةِ وَالْبَحْرِيَّةِ وَيَوْمَ مَلِيِّ إِدَارَتِهِ مدِيرُ يَعَاوَنَهُ نَائِبُ وَمَسَاعِدَهُ، وَعِنْدِ غَيَابِ المَدِيرِ يَحْلُّ مَحْلَهُ النَّائِبُ .

فَادَةٌ ٣ - يُكُونُ لِلْكَلِيَّةِ مَجْلِسٌ يُشَرِّفُ عَلَىِ جَمِيعِ شَؤُونِهِ وَيُؤَلِّفُ مِنْ :

رَئِيسِ هَيَّةِ أَرْكَانِ حَرْبِ الْجَيْشِ ... ... ... ... ...

رَئِيسِ هَيَّةِ الْعَمَلَيَّاتِ ... ... ... ... ...

رَئِيسِ إِدَارَةِ الْجَيْشِ ... ... ... ... ...

رَئِيسِ الإِدَادَاتِ وَالْأَقْوَانِ ... ... ... ... ...

مَدِيرِ الْمَدْرِبِ الْحَرْبِيِّ ... ... ... ... ...

أَعْصَاءِ ( رئيس )

قَائِدِ قَسْمِ الْقَاهِرَةِ ... ... ... ... ...

كَاتِمِ أَسْرَارِ الْحَرْبِيَّةِ ... ... ... ... ...

مَدِيرِ الْكَلِيَّةِ ... ... ... ... ...

نَائِبِ مَدِيرِ الْكَلِيَّةِ ... ... ... ... ...

فَادَةٌ ٤ - يُخْتَصُّ مَجْلِسُ الْكَلِيَّةِ بِالْمَسَائلِ الْآتِيَّةِ :

(أ) إِعْدَادِ مَنَاجِعِ الْدِرَاسَةِ الْعَدْلِيَّةِ وَالْعَلْمِيَّةِ .

(ب) تَرْشِيقِ أَعْصَاءِ هَيَّةِ التَّدْرِيسِ وَاقْتِرَاحِ تَرْفِيُّهُمْ وَنَقْلِهِمْ وَنَهْبِهِمْ .

(ج) تَعْيِنِ عَدْدِ الْطَّلَبَاتِ الْمُطَلُوبِ لِلْكَلِيَّةِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَاخْتِيارِهِمْ مِنْ تَسْوِافَرِهِمْ شُرُوطَ الْالْتِحَاقِ بِهَا .

(د) إِعْدَادِ مَشْرُوعِ مِيزَانِيَّةِ الْكَلِيَّةِ .

(هـ) وَضْعِ لَائِحَةِ النَّظَامِ الدَّاخِلِ لِلْكَلِيَّةِ وَتَشْتَهِيْلِ عَلَىِ الْأَنْصَاصِ الشُّرُوطِ

الَّتِي تَسْوِافَرُ فِي الْمَدِيرِيَّاتِ الْعَسْكَرِيَّاتِ وَالْمَدِينَيَّاتِ وَتَعْيِنِ الْمَوَادِ

الْأَجْبَارِيَّاتِ وَالْأَخْتِيَارِيَّاتِ وَتَوْزِيعِ الْمَوَادِ عَلَىِ سَنَةِ الْدِرَاسَةِ وَتَوْزِيعِ

سَاعَاتِ الْدِرَاسَةِ وَتَعْيِنِ الْدَرَجَاتِ الْمُخَصَّصةِ لِكُلِّ مَادَةٍ وَنَظَامِ الْاِمْتِنَانَاتِ وَمَوَاعِدِهَا وَجَمِيعِ النَّظَامِ الْمُخَاصِّةِ بِالنَّوَافِعِ الْعَلَيْمِيَّةِ

وَسَيْرِ الْعَمَلِ بِالْكَلِيَّةِ رَكْذَةِ الْمَقْوِيَّاتِ الْأَدَارِيَّاتِ الَّتِي تَوْقِعُ عَلَىِ الْطَّلَبَاتِ

وَالسَّلَطَةِ الْمُخَصَّصةِ بِتَوْقِيعِهَا .

(١٢) الْحَرْبُ الْبَرِيَّةِ وَالْجَوَيْهِ .

(١٣) الْأَمْنِ الدَّاخِلِيِّ وَالْمَدَافِعِ الْمَدِنِيِّ عَنِ الْأَرْضِ الْمَصْرِيَّةِ .

(١٤) أَيَّةً مَوَاضِعَ أَخْرَىٰ يَكُونُ الْغَرْضُ مِنْهَا تَوْسِيعُ مَدَارِكِ الصِّبَاطِ وَتَعْرِينُهُمْ عَلَىِ الْبَحْثِ وَالدِّرَاسَةِ وَعِلْمِ الْأَنْصَاصِ الْمُوْضُوَعَاتِ الَّتِي لَمْ يَحْلِهِ

وَنِيَّةُ يَحْمِلُوهُ الدُّولَةُ الْحَرْبِيَّةُ كَالْقَانُونِ الدُّولِيِّ وَالْاِقْتَصَادِ السِّيَاسِيِّ وَطَمْ

الْفَسِّ .

لِمَجْلِسِ الْكَلِيَّةِ إِضَافَةً أَوْ حَذْفَ بَعْضِ الْمَوَادِ الْمُنَاسِبِ وَتَطْوِيرَاتِ

فِي الْفَتَالِ .

فَادَةٌ ١٤ - يُقْرَأُ الْكَلِيَّةِ أَعْمَالَ الصِّبَاطِ الْطَّلَبَةِ أَنْتَهَ دِرَاسَتِهِمْ بِهَا وَتَقْدِيمُهُمْ تَقرِيرًا وَافِيَّا عِنْدَ اِتْهَامِ الدُّورَةِ بِيَسِنْ فِي دَرْجَةِ الْكَفَافِيَّةِ وَالْأَوْظَافِ الَّتِي يَرْشُحُونَهَا .

فَادَةٌ ١٥ - يُقْرَأُ الْكَلِيَّةِ اِسْتِبَادَ الطَّالِبِ مَتَىٰ رَأَىٰ عَدَمَ لِيَاقَةِ الْاِسْتِرَارِ فِي الْدِرَاسَةِ بِالْكَلِيَّةِ وَلَا يُسْعِحُ لَهُ بِدْخُولِهِ مَرَّةً أَخْرَىٰ .

فَادَةٌ ١٦ - يُقْرَأُ وَزَيْرُ الْحَرْبِيَّةِ وَالْبَحْرِيَّةِ خَرْبِيَّهُ هَذِهِ الْكَلِيَّةِ دَرْجَةً (مَاجِسْتِيرِ فِي الْلُّومِ الْعَسْكَرِيِّ) بِنَاءً عَلَىِ تَوْصِيَّةِ مَجْلِسِ الْكَلِيَّةِ .

فَادَةٌ ١٧ - يُقْرَأُ الْدَرْجَةِ الْمُنَصَّوصَ عَلَيْهَا فِي الْمَادِيَّةِ السَّابِقَةِ خَرْبِيَّهُ هَذِهِ الْكَلِيَّةِ بِهَذَا الْقَانُونِ .

فَادَةٌ ١٨ - الصِّبَاطِ الْمَاهِزُونُ دَرْجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ فِي الْلُّومِ الْعَسْكَرِيِّ مِنْ كَلِيَّةِ أَرْكَانِ حَرْبِ الْمَلَكِيَّةِ أَوْ مِنْ أَحَدِي كَلِيَّاتِ أَرْكَانِ حَرْبِ الْأَجْنِيَّةِ الَّتِي يَعْتَبِرُهَا وَزَيْرُ الْحَرْبِيَّةِ وَالْبَحْرِيَّةِ بِقَرْبَرِهِ مَعَادِلَهُ لِهَذِهِ الْكَلِيَّةِ وَيَتَّقَنُونَ بِالْأَمْتِيازَاتِ الْآتِيَّةِ :

(١) ذَكْرُ لَقْبِ (أَرْكَانِ حَرْبِ) بَعْدِ رَبْتِهِ الْعَسْكَرِيِّ .

(٢) اِرْتِدَاءِ حَلَامَةِ مَهِنَّةِ الصِّبَاطِ أَرْكَانِ حَرْبِ حَسْبًا يُنْشَرُ بِالْأَوَّلِيَّةِ الْعَسْكَرِيَّةِ .

(٣) الْإِعْفَاءُ مِنْ دُخُولِ اِمْتِحَانِ الرِّتْقَيَّةِ إِلَىِ رَتْبَةِ أَعْلَىٰ وَمِنْ جَمِيعِ فَرَقِ الْتَّعْلِيمِ الْخَتَمِيِّ .

(٤) مِنْهُمْ حَلَوةُ أَرْكَانِ حَرْبِ الْمُخَصَّصَةِ لِرَبِّيَّهُمْ بِصَرْفِ النَّظرِ مِنْ الْوَظِيفَةِ الَّتِي يَشْتَلُونَهَا أَوْ السَّلَاحِ الَّذِي يَعْلَمُونَهُ .

فَادَةٌ ١٩ - يُقْرَأُ وَزَيْرُ الْحَرْبِيَّةِ وَالْبَحْرِيَّةِ وَالْمَعَارِفِ الْعَوْمَيَّةِ كُلِّ فِيَانِجِهِ تَنْفِيذُهُ هَذَا الْقَانُونُ، وَلَوْزَيْرُ الْحَرْبِيَّةِ وَالْبَحْرِيَّةِ وَالْمَعَارِفِ الْعَوْمَيَّةِ إِصْدَارَ الْقَرَارَاتِ الْلَّازِمَةِ لَتَنْفِيذِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ تَارِيخِ نَسْرَهُ فِي الْمَجِرِيَّةِ الرَّسمِيَّةِ مَا

سَدِيقَرَ النَّزَهَ فِي ٢٢ شَوَّالَ ١٣٧١ (١٤ يوليه ١٩٥٢) :

فَارُوقُ

هَامِرُ حَضُورُهُ شَاحِبُ الْبَلَالَةِ

لِبِيَسِ شَجَلِسِ الْوَزَرَاءِ

كَسِينِ كَرِي

لِوزَرِ الْمَعَارِفِ الْعَوْمَيَّةِ

لِهَمَدِ كَامِيِ لَفَازِنَ